لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة اذرع
تقريبا كما بين كل صفين اما المسافة بين التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول
والائتمام عليه وبين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم ما يليه وهكذا ولا يشرع في
صف حتى يتم ما قبله وفي شرح العباب كل ما قيل بندبه في هذا الباب يكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع فانه لما ذكر
احكام الموقف قال قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر احكام للموقف وحاصله ان
المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره انتهى ومن هنا قال السبكي تكرر من النووي اطلاق الكراهة على المخالفة
في جميع ما استحب في هذا الباب قال الزركشي كابن العماد وسبقهما الاحنف عصري صاحب البيان في مسئلة المساواة
وينبغي ان لا تحصل فضيلة الجماعة كالمقارنة في الافعال انتهى ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات في
هذا الباب كذلك كما ياتي مبسوطا ان كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهت عبارته وحاصل ما اشار
اليه بما ياتي ان المقارنة او التقدم الغير المبطل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعترضه كثيرون بما رده آخرون منهم
ابو زرعة قال لانهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فات فضلها وهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفا
الثواب فيها سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة على القول بسنيتها القيام بشعار الظاهر ومنهم الزركشي
قال لان الصحة تستلزم الثواب ولا منافاة بين حصولها مع انتفا فضلها بدليل ما لو صلى جماعة في ارض مغصوبة وكون
المدرك لها في التشهد في جماعة قطعا ومع ذلك قيل لا يحصل له فضلها والبغوي انما نفى فضلها ولم يقل بطلت فدل على بقائها
حتى يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من اولئك المشايخ اي المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان
فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينهما وجزم البارزي بحصول ثوابها مع [illegible] لانه
المكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ ابو اسحق ان المفارقة الآتية تفوت الفضيلة ويجري [illegible] في
مساواة الامام في الموقف فانها مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها مع الجماعة اي بان لم يوجد حالة الانفراد
من مخالفة المامور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه انتهى الغرض من كلام الزركشي ملخصا
وهو ظاهر لا غبار عليه وسئل نفع الله به بما لفظه من كان مسبوقا وسجد مع الامام السجدة الاولى ولم يسجد
الثانية حتى قام الامام هل يسجدها او يقوم موافقا للامام فاجاب بقوله حيث لم يتم الماموم سجد الثانية وسئل
عن الماموم اذا اطال التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرا الفاتحة ويعذر الى ثلاثة اركان او يتابعه وياتي
بركعة بعد سلام امامه او يفارقه فاجاب اختلف مشايخنا في ذلك فمنهم من نظر لعذره في التخلف فقال انه كمن
سهى في السجود فلم يتذكر الا والامام راكع فانه يقوم ويركع ويسقط الفاتحة عنه قال فكذا هذا انما ندب له التخلف
لاكمال الفاتحة كان معذورا فاذا كمله وقام فان ادرك الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والا قرا بقدر
ما لحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق ومنهم من قال يندب له التخلف لاكمال لاتمام يقوم ويقرا الفاتحة
فان ادركه قبل الركوع فذاك وان ركع وهو فيها كملها وسعى خلفه ويغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة لانه
موافق لادراكه زمنا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة وانما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر
به لما تقرر انه مندوب له وفارق المسبوق فان التخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشتغل بافتتاح او تعوذ وهذان الاثنان
بعيدان واولهما اقرب وابعد اما الاول فلان الساهي الذي قاس عليه لا يقصر منه البتة بخلاف المتخلف لاتمام
التشهد فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس واما الثاني فهو انما اطلقه من ندب التخلف لاكمال

التشهد

١٠٧

التشهد انما يتم له ذلك ان ظن ان الامام يطيل حتى يكمل ويلحقه ويدرك كل الفاتحة قبل ركوعه ووجه ذلك انهم اذا
ذكروا ذلك في الجاري بعد احرام الامام قالوا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم الا ان علم او ظن انه مع ذلك
يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا لم يستحبوا له الاتيان بالافتتاح او التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه
في محلهما هو والامام ثم في التشهد يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم
الى تقصيره باكمال التشهد مطلقا وان قلنا بان المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ما اشرت اليه من فوات
محل التشهد هنا بقيام الامام عنه بخلافه في المسبوق وهذا يتضح تقصير هذا المتخلف لاكمال التشهد واما
الدعاء ان هذا موافق والموافق وان قصر يتخلف لاكمال الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فممنوع
كيف وقد صرحوا بان المسبوق هو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع الفاتحة والمتخلف للتشهد لم يدرك ذلك
فهو مسبوق لا موافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق واذا اشتغل بافتتاح او تعوذ بل هو اولى منه
بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجري فيه ما قالوه اذا اشتغل بافتتاح او تعوذ فركع الامام من
انه يجب عليه ان يتخلف ويقرا بقدر ما فاته من الفاتحة وح فهل يعذر بالتخلف بثلاثة اركان طويلة كالموافق فيما
لعذره بوجوب التخلف عليه او لا يعذر الا بركنين فيه خلاف وعلى كل كثيرون وعلى الثاني الذي هو المعتمد عند
جمع محققين من المتاخرين فان فرغ مما لزمه قبل ان يهوي الامام السجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة
وان لم يفرغ وقد آن للامام ان يهوي فقد تعارض في حقه واجبان متابعة الامام لما تقرر انه لا يجوز له
ان يتخلف باكثر من ركنين والتخلف لقراءة قدر ما فوته والمخلص له عن هذين الواجبين الآتية المفارقة فليلزمه
وح فيكمل الفاتحة ويمشي على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف يليق بكل من المشتغل باكمال التشهد وبالافتتاح
او التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب تخلف كل منهما القراءة قدر ما فوته قلت الندب
له لا ينافي نسبة تقصير له لانه ندب مشروط بسلامة العاقبة اي فان بان انه ادرك الفاتحة بان انه لا تقصير والا
بان انه مقصر او وجب له احتياطا فهو تقصير عاد على عبادته بالاحتياط لا بالتساهل او الابطال وح فذلك التقصير
مناسب للندب لانه مناف له فتامله وقد صرح المتولي بان وان اوجبنا على المسبوق المذكور التخلف لقراءة
كل الفاتحة هو مقصر ونبه بعلم ان الايجاب عليه لا يناسب نسبته لتقصير وزعم ان هذا من تفرد المتولي
ممنوع بل لو سلم كان كافيا للحجة لما ذكرناه بالاولى من ان وجوب التخلف لبعض الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه
فالحاصل ان المعتمد ان المشتغل باكمال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح او التعوذ في انه مسبوق وفي انه اذا فاته
[illegible] والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفي انه اذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته نية المفارقة واذا
تاملت ما قررته علمت الجواب عن جميع ما وقع في فتاوى السيد السمهودي رحمه الله مما يؤيد الافتا الثاني السابق
فتنبه لذلك وسئل فسح الله في مدته عن تقارن تكبيرة احرام الماموم وميم سلام الامام فهل ينال فضيلة الجماعة
او لا فتبطل اقتداؤه بل وصلاته ان تعمد فاجاب بقوله لا يحصل فضل الجماعة لاطباقهم على ان شرط حصوله ادراك
جزء من صلاة الامام قبل سلام الامام وهذا لم يدرك جزءا كذلك واما بطلان صلاته بذلك فغير ظاهر لانه لم
يحبط صلاته ابتدا من ليس في صلاة بل من هو فيها لكن لم يتم له ما ظنه من ادراك [illegible] قبل الميم بل الظاهر انه
[illegible] بذلك بل يكفي في تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث ادراك الجماعة غير معذور لان مدار

فيه
وفي انه يلزمه التخلف لقراءة قدر ما فوته
وفي انه لا يتخلف الا بركنين وفي انه
الركعة تفوته بفوات
ركوع الامام
صح

Copyright © King [illegible] University